

# رياض الصالحين 373 373 373 الفضة 4971 4971 4971 للشيخ مصطفى العدوي 02 1

مصطفى العدوي

باب النهي عن المسافرة بالمصحف الى بلاد الكفار اذا خيف وقوعه بايدي العدو عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو كانوا انذاك في بعض طبعا الزيادات قال بعض العلماء انها مدرجة. عندي لا قال بعض العلماء انها مدرجة وهي مخافة ان تتلوه ايدي العدو هذه الزيادة مخافة ان تتاله ايدي العدو قال بعض العلماء درجة ولتحرر لكن ايوة القه يا حسن. جزاك الله خيرا يا حسن لو قلنا ان ايه؟ ان العدو لن يقرب القرآن بسوء فانتفت العلة هل يجوز اذا ان نصطحب المصحف في سفرنا الى بلاد الكفر لانها الان لا مانع له الحمد لله الان المصاحف طبعت وانتشرت وغدت العالم فمراعاة العلة مطلب فيبقى النظر في تحذير اللفظة وهي علتهم قوية مخافة ان يناله العدو والله اعلم قال باب تحريم استعمال اناء الذهب وانا الفضة في الاكل والشرب والطهارة وسائري وجوه الامتال هكذا يرى النووي وقد لا تساعده الاحاديث على التبويب كله اذ هو بوب بباب تحريم استعمال اناء الذهب وانه الفضة في الاكل والشرب الطهارة لا يساعده النص عليها وسائر وجوه كمن لا يساعده النص عليها لكنه الحقها بالتبع وللمنازع ان ينازع في ذلك عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اعوز بالله متفق عليه وفي رواية لمسلم ان الذي يأكل او يشرب في انية الذهب والفضة هنا زيادتان شازتان في هذا الحديث وان كان المعنى قد يقتضيهما لكنها من الناحية الفنية الحديثية ضعيفتان الزيادة الاولى زيادة الاكل الزيادة الثانية زيادة الذهب فالرواية الثابتة المتفق عليها والتي عليها اكثر الرواة في هذا الخبر الذي يأكل عفوا الذي يشرب في انية الفضة والشرب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. زيدت زيادتان الذي يأكل والزيادة الاخرى فانية الذهب والفضة زادت الذهب من الناحية الفنية الحديثية ضعيفتان وان كان المعنى قد يقتضيهما وبه قال عدد من العلماء لكن كما اسلفت قد سمعتم الكلام ورد حديث اخر في شأن الشرب في ان يأتي الذهب والفضة ولكن بسياق اخر ليس فيه ذكر الجرجرة في نار جهنم عن حذيفة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج. نهانا انها رجال البسن الحرير كيف شئن والدباشق لما غلظ ابن الحديث والشرب في انية الذهب والفضة والشرب في انية الذهب والفضة فارق بين اللفظة الاولى وهذه هذه الاولى فيها يجرجر في بطنه في نار جهنم. انما هذا نهى وقالهن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة في رواية في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في اندية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فقل سائر وجوه الاستعمال ماذا نضع افترض واحد يرجع اتي باناء من الفضة لعلة اخرى لعلة اخرى من العلل انه غير التحريم لكن غيره يراه انها ما لم تستعمل في المنصوص عليه فكان لا بأس قال وعلى انس ابن سيرين قال كنت مع انس ابن مالك عند نفر من المجوس رضي الله عن انس فجيء بفلوزج على اناء بالفضة فلوزجناه طعاما وقيل طيب فلم يأكله فقيل له حوله فحواله على اناء من خلنج يعني جفنة وجيء به فاكله يعني نقل الاكل الذي كان على الفضة على قلنج فاكله يعني على صحيفة او على جفنة فاكل منها والله اعلم يعني ان ينال فضل من اجهزة الطعام طب يا يحيى اذا الفضة لم ينجس الطواف لانه لو كان نجسا ما اكله انس بن ما حوله على اناء اخر اليس كذلك يا ابا زكريا نعم نام في الجنة ان شاء الله هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة كما سمعت حديث النبي المتفق عليه هن لهن اطاف عليهم بصحاف من ذهب

واكواب قد قال تعالى طاف عليهم بانية من فضة واكواب كانت قواريرا قولنا من فضة قدروها تقديرا نعم بارك الله فيك. هل صحيح  
بيتطلب من هل سعد في الجنة لبنة من ذهب ولبنة من نعم هناك يا عبدالرحمن غريب  
ان تنسى هذا اه في بيوت كلها ذهب بيوت كلها فضة بيوت كل بيوت لا من ذهب ولا من فضة اه جنتان من ذهب ان يتوما وما فيهما  
وجنتان من فضة ان يتوما وما فيهما  
وما بين القوم ومن ينظر الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه سبحانه وتعالى ابشر ربي كريم اه لا تظن ان هناك طبلة يطلب من من  
الطين. هناك الطول ذهب وطوب فضة  
وحتى الحوض النبي بلاطه المسك الاصفر ايه نعم حفته قباب اللؤلؤ انتبه حتى تسأل الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته